التى يكثر وقوعها امام المحاكم تسهيلا عليهم ولوحظ ايضا الاعيان العقارية فى دعاوى الاوقاف والوصية والايصاء او الارث انظر المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، و٧ من التعديل

ولما كان التصرف فى الاوقاف بجميع انواعه من استبدال وغيره من اهم اعمال المحاكم التى تنفرد القضاه بنظرها الى الآن وترك بهذه الحالة قد يؤدى الى ضياع كثير من الاوقاف وحقوق المستحقين فيها والحوادث التى عمت فيها الشكوى اعظم شاهد على ذلك رؤى ان لا ينفرد القضاه بنظر ذلك بل يكون من اختصاص هيئة المحكمة كالدعاوى مع رعاية المكان الاختصاصى واعتبار محل الاعيان العقارية او محل المدعى عليه وهو الناظر وظاهر ان ذلك احفظ للاعيان والحقوق من الحالة الاولى راجع ماده ٨ من التعديل

اما الاذن بالخصومة فى غير الاوقاف فقد جعل من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاه الجزئيين لانه قليل الوقوع وقليل الاهمية بالنسبة للاذن بالخصومة فى الاوقاف انظر ماده ٩ من التعديل

وبالنسبة لقاضى مصر ابقى الامر على ما كان عليه من قبل انفراده بالنظر فى ذلك انظر ماده ١٠ من التعديل (عدلت)

اظهر العمل انه قد تنظر ماده واحده فى محكمتين او ماده بمحكمة واخرى مرتبطة بها بمحكمة اخرى فيؤدى ذلك الى حكمين متناقضين فيقع اشكال فى التنفيذ فلوحظ هذا فى التعديل ووضع فى باب الاختصاص راجع المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤

الكتاب الرابع

الباب الاول

(الفصل الاول)

فى الاعلانات على وجه العموم

بينت لائحة سنة ٩٧ احكام اعلان الدعاوى انظر المواد ٥١، ٥٨

اما الاعلانات غير الدعاوى فلم تبين احكامها فسارت المحاكم فيها على غير نظام فاناطت الاعلان بجهة الادارة تارة وتارة يرسل الاعلان بطريق البوستة او مع احد الافراد والاعلان قد لا يشتمل على ما يلزم اشتماله عليه من البيانات التى يتوقف الاعلان عليها وتنفيذ فيه وربما ذهب متولى الاعلان الى محل وفى وقت لا يليق الاعلان فيه وقد يكون الاعلان نسخة واحده لا اصل له ويعلن المدعى عليهم بصوره واحده ويستلم الاعلان من لا علاقة له بالشخص المطلوب اعلانه فتضيع فائدة الاعلان واستقرت المحاكم فى تعيين ميعاد الاعلان ولم تعط لطالب الاعلان هذا الحق وبعد الاعلان قد لا يرد متولى الاصل الى المحكمة وقد يرد خاليا مما يفيد الاستلام

فالتعديل الجديد تدارك كل هذا وبين الاحكام التى تلزم للاعلانات على وجه العموم وبين ما يترتب على عدم مراعاة تلك الاحكام بيانا يكفل نظامها انظر المواد ٢٤ الى ٤٦ وماده ٤٩

وجاء فى هذا الفصل حكم ما اذا حضر الخصوم من غير سابقة الاعلان وقد كان بيانا ايضا مهملا وادى ذلك الى اضطراب فى سير المحاكم وحيرة القاضى والكاتب فيما يعمل فى تلك القضية التى حضر خصومها من غير سابقة اعلان انظر مادتى ٤٧، ٤٨

الفصل الثانى

فى اعلانات الدعاوى

جاء فى اعلانات سنة ٩٧ من احكام اعلانات الدعاوى ان يكون الاعلان بواسطة الادارة انظر ماده ٥١ من اللائحة

ولوحظ ان الادارة كثيرا ما تؤخر الاعلانات لانها ترى ان لديها من الاعمال الكثيره الهامة ما يشغلها عن القيام بهذه الوظيفة التى هى من وظائف المحضرين وترتب على هذا التاخير تعطيل فى سير القضايا واضرار بالخصوم فقصدا الى سرعة الفصل فى

Copyright © King Saud University